Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (3): 30 Jun 2021
P: 55 - 70

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (3): 30 يونيو 2021م
ص: 55 - 70

The purposes of Islamic sharia politics

Ayman Mohammed Haroush
Faculty of Islamic Sciences || Agri University

Abstract: In this research a study of the goals of Islamic politics. He talked about the concept of the objectives and their types, and concept of legal politics, then he separated the objectives sought by the street from the jurisprudence of Sharia policy, the researcher wanted to clarify the objectives of politics and highlight the purpose of its jurisprudence, and to show the beauty and merits of the law in this regard, and correct the course of political action to comply with the legitimate objectives.

The research was conducted after extrapolating the texts of Sharia and the words of the jurists on the topic of Sharia policy, the legal policy was generally intended to preserve the worldly interests of the people, such as achieving security, services and civilized development, and eschatological interests, such as preserving religion and spreading moral values and science.

The research recommended teaching the purposes of Sharia policy to researchers and those working in politics, and need to activate political jurisprudence in contemporary calamities according to the purposes of political law.

Keywords: purposes- Islamic sharia - politics – secrets.

مقاصد السياسة الشرعية

أيمن محمد هاروش
كلية العلوم الإسلامية || جامعة آغري

المستخلص: في هذا البحث دراسة لمقاصد السياسة الشرعية؛ تكلم عن مفهوم المقاصد وأنواعها؛ وعن مفهوم السياسة الشرعية؛ ثم فصل المقاصد التي توخاها الشارع من فقه السياسة الشرعية، وقد أراد الباحث بيان مقاصد السياسة وإبراز الغاية من فقهها؛ وإظهار جمال الشريعة ومحاسنها في هذا الباب؛ وتصحيح مسار العمل السياسي ليتوافق مع المقاصد الشرعية.

وقد توصل البحث بعد استقراء نصوص الشريعة وكلام الفقهاء في باب السياسة الشرعية؛ إلى أن السياسة الشرعية قصدت في العموم لحفظ مصالح الناس الدنيوية كتحقيق الأمن والخدمات والتطور الحضاري؛ والمصالح الأخروية؛ كحفظ الدين ونشر القيم الأخلاقية والعلم.

وأوصى الباحث بتدريس مقاصد السياسة الشرعية للباحثين في السياسة والعاملين فيها؛ وضرورة تفعيل الاجتهاد السياسي في النوازل المعاصرة وفق مقاصد الشريعة السياسية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد – الشريعة – السياسة – الشرعية – أسرار.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد: فمن محاسن وجمال الشريعة الغراء؛ أن الله سبحانه وتعالى جعل أحكامها وسيلة لتحقيق مقاصد وغايات تمنح الناس السعادة والخير في دنياهم وأخراهم.

وإن ملاحظة المجتهد لهذه المقاصد؛ من أهم أدوات الاجتهاد التي توصله لمراد الشارع؛ وتحقيق روح التشريع.

ومجال السياسة الشرعية ميدان تلاطمت فيه الآراء؛ وتنازعت فيه العقول؛ ولذلك أسباب كثيرة؛ منها العلمي المقبول؛ ومنها غير العلمي المرفوض.

ومما يصون الرأي عن الزلل؛ ويقرب الآراء البعيدة؛ فهم مقاصد السياسية الشرعية؛ لأن الاجتهاد السياسي كنظرائه في ميادين الاجتهاد؛ ليس مرتعًا مباحًا لمن شاء ليقول ما شاء؛ بل له أهله وأدواته؛ وعندما تتشبع العقلية السياسية الاجتهادية؛ بفهم المقاصد؛ تغدو الخلافات بين أفرادها قليلة ويسيرة ومقبولة.

وفي هذا البحث بيان لمقاصد السياسة الشرعية؛ يأتي ثالث ثلاثة؛ بعد بحثين في السياسية الشرعية؛ الأول تكلمت فيه عن أصول السياسة الشرعية[1]؛ والثاني عن مبادئ السياسة الشرعية[2]؛ لعله يكمل بها أصول الاجتهاد السياسي؛ ويقدم خطوة للمهتمين في شؤون السياسة؛ اجتهادًا وعملاً.

أ- إشكالية البحث

إن العمل السياسي بالغ الأهمية والخطورة؛ لأنه قيادة الأمة ومآلاته على المجتمع كله؛ فلا بد لمن تصدر العمل السياسي؛ أو نظر له كتابة ودراسة؛ أن يدرك مقاصد السياسة في الشريعة؛ والهدف من تنصيب الحاكم وقيام الدولة؛ وإن ما نراه في الساحة اليوم من تخبط وعبث لدى الكثير من المهتمين في السياسية عملاً وبحثاً؛ يثير مشكلة علمية وأحيانا أخلاقية؛ تحتاج لبحثها وحلها؛ فلماذا الدولة؟ ولماذا الحكم؟ وما مقاصد الشريعة من أحكام السياسة؟ وهذا البحث يثير هذه الإشكالية ويجيب عنها.

ب- أهداف البحث

يسعى البحث لتقديم مادة علمية يحقق من ورائها الأهداف الآتية:

1. بيان أسرار السياسة الشرعية ومقاصدها؛ لتكون محل نظر العامل في السياسة والباحث في مسائلها.
2. إبراز عظمة الشريعة وتفوقها على النظم الوضعية في مسائل الحكم؛ من خلال بيان شمولية مقاصدها وكمالها وعدالتها.
3. توجيه دفة العمل السياسي من خلال سيره وفق هذه المقاصد وتجنبه الوقوع في أوحال الفساد السياسي الهادم أو المناقض للسياسة الشرعية
4. تقوية الملكة الاجتهادية السياسية؛ للوصول للرأي الأعدل والأحكم في النوازل السياسية؛ من خلال مراعاة مقاصد السياسة.

ج- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنه قد يفيد على النحو الآتي:

1- بيان المقاصد التي توختها أحكام السياسة الشرعية؛ وهي وإن كانت مقاصد الأحكام الفقهية كلها؛ لكنْ في تخصيص بيانها بأحكام السياسة الشرعية تنبيه للناظر فيها؛ وللمعترض عليها؛ إلى أنها ليست ميدانًا مفتوحًا للجميع؛ ولا هي أحكام ارتجالية وأهواء رجال كما يزعم البعض؛ بل هي أحكام فقهية كسائر أحكام الأبواب

---

(1)- (أصول السياسة الشرعية) نشر في مجلة (قطر الندى) المرخصة من وزارة التعليم العالي في المملكة المغربية؛ العدد الحادي والعشرين؛ تاريخ 2019/1/11م.

(2)- (مبادئ السياسة الشرعية) نشر في مجلة كلية العلوم الشرعية – جامعة آغري – تركيا- – العدد 7- 2020/12/30.

الفقهية؛ قامت على أصول ومبادئ ومقاصد؛ وسار أهلها على قواعد في اجتهادهم؛ وتناقش وتقبل أو ترفض بناء على قواعدها؛ وليس على قواعد الهوى والرأي.

2- الرد على من يزعم قصور الشريعة في باب السياسة؛ وأنها لم تقدم ما يسعف الفقيه والمجتهد في بناء أحكام السياسة الشرعية؛ وأن نصوصها قليلة وشحيحة؛ وبالتالي فلا بد من الانفتاح على السياسات الأخرى؛ والكثير منهم لم يضع لهذا الانفتاح ضوابط وقيود؛ فصار كالعلمانيين تمامًا؛ ولا يختلف عنهم إلا في الأسماء والشعارات.

3- الرد على من يرى أن اجتهادات العلماء السابقة في باب السياسة الشرعية؛ هي شرع الله تعالى الذي لا يجوز تغييره ولا تبديله؛ حتى جمد على المصطلحات والأسماء؛ وأغلق باب الاجتهاد فيها؛ فكان غلوه نظيرًا لغلو الفريق السابق.

4- رسم معالم واضحة للاجتهاد السياسي؛ تمكن الفقيه والسياسي من التعامل الصحيح مع النوازل السياسية التي تمر بها الأمة.

د- منهج البحث

مشيت في هذا البحث على المنهج الآتي:

1- استقراء مقاصد السياسة الشرعية؛ من خلال تتبع كلام أهل العلم في بيان أحكام السياسة الشرعية ومقاصدها.

2- لم أتوسع في الحديث عن المقصد من حيث شرعيته وحجيته وأدلته؛ لأن هذا ليس مقصودًا في البحث؛ وإنما حاولت بيان ملاحظة السياسة لهذا المقصد وتوخيها له.

3- حاولت أن أسقط الكلام النظري على الواقع في كثير من المواضع بضرب الأمثلة؛ لتكون أقرب للفهم والنفع.

4- عزوت الآيات وخرجت الأحاديث؛ واكتفيت بالصحيحين إن كان فيهما؛ وإن كان في غيرهما ذكرته مع مرتبته.

هـ- الدراسات السابقة

لم تبحث مقاصد السياسة الشرعية في كتب القدامى بشكل مستقل؛ أو محدد؛ بل أشير إليها في أثناء الحديث عن وظائف الإمام وأهمية نصب الإمام والقاضي؛ وشروط الإمام.

لكن اعتنى بها المعاصرون؛ في العقود الأخيرة مع طفرة البحث المقاصدي عامة؛ أو البحث في مقاصد مسائل فقهية خاصة.

وممن تكلم عن مقاصد السياسة الشرعية؛ فيمن وقفت عليه:

- (صلة مقاصد الشريعة بالسياسة الشرعية تأصيلاً وتطبيقاً) وهو بحث محكم للدكتور سليمان ولد خسال[3]؛ تكلم فيها مسهباً في الحديث عن المقاصد؛ ثم عن علاقة السياسة الشرعية بالأصول التشريعية كالاستحسان وسد الذرائع؛ وعن علاقة السياسة الشرعية بمبادئ العدل والحرية وهي أقرب للمبادئ منها إلى المقاصد؛ ثم تحدث عن نماذج اجتهادية كتطبيق للمقاصد في السياسة الشرعية؛ لكنه لم يتعرض البتة لبيان ما هي مقاصد السياسة الشرعية؟

(3)- نشر في مجلة كلية العلوم الإسلامية – الصراط – السنة الثانية عشر/ العدد العشرون – محرم 1431هـ

- (مراعاة مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية)؛ للدكتور ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي[4]؛ تحدث فيه عن مفهوم المقاصد وأنواعها؛ ومفهوم السياسة الشرعية ومجالاتها؛ ثم عن أمثلة لسياسة النبي- ﷺ- راعى فيها المقاصد؛ لكن لم يبين ما هي المقاصد العامة ولا الجزئية للسياسة الشرعية.
- (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) للدكتور يوسف القرضاوي[5]؛ وهو سفر مبارك ونافع؛ تعرض في مبحث منه لمرتكزات السياسة الشرعية؛ وتكلم فيها عن فقه النصوص في ضوء المقاصد؛ وتكلم في مباحث متفرقة عن المصالح ورأي الصحابي وفقه الموازنات؛ ولعاقة ذلك في السياسة الشرعية؛ وعن نماذج من فقه الصحابة وعمل الخلفاء بني على مقاصد الشريعة؛ لكنه لم بين مقاصد السياسة الشرعية ما هي؛ لا عامة ولا جزئية.
- (مقاصد السياسة الشرعية) للشيخ محمد بن شاكر الشريف[6]؛ وهو مقال منشور في مجلة البيان؛ وهو مقال وجيز ومختص؛ تكلم عن المقاصد العامة في حفظ الدين والدنيا؛ بإيجاز شديد؛ دون بيان المقاصد التفصيلية الجزئية.
- (مقاصد الشريعة في السياسة الشرعية) مقال منشور في موقع الألوكة للشيخ عبد العزيز رجب[7]؛ لكنه أشد اختصاراً من المقال السابق؛ أشار فيه على شكل بنود للحرية والشورى والتنمية وحفظ الدين والدنيا؛ والاستعداد العسكري وتطبيق القانون؛ وهي معظمها مبادئ لا مقاصد؛ وبعضها تطبيقات إدارية.

وقد جاء هذا البحث مركزًا على المقاصد دون الأصول والمبادئ؛ ومفصلاً لها ومبيناً؛ لتكون أكثر وضوحاً وأقرب إفادة؛ ولعله لم يسبق لعرضها في هذه الصورة.

و- خطة البحث

وجاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- مقدمة: مدخل إلى البحث
- المبحث الأول: معنى السياسة الشرعية والمقاصد؛ وفيه مطلبان:
- المبحث الثاني: مقاصد السياسة الشرعية.
- الخاتمة.

المبحث الأول: معنى السياسة الشرعية والمقاصد

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية

يتوقف فهم مصطلح السياسة الشرعية على فهم اللفظين الذين تركب منهما؛ وفيما يأتي بيان معناهما.

---

(4)- بحث وجيز وجدته على النت؛ ولم اجد معلومات عن نشره.

(5)- الكتاب موجود على موقع الشيخ حفظه الله https: //www.al- qaradawi.net/node/5090

(6)- https: //albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=4164

(7)- https: //www.alukah.net/sharia/0/101029/

أولاً: مفهوم السياسة:

1- **لغةً:** مصدر للفعل ساس؛ بمعنى قام بالأمر؛ والسائس الذي يقوم على رعاية الأمور ويدبرها[8]؛ فالمعنى اللغوي للسياسة هو تدبير الأمور ورعاية شؤون الناس.

2- **اصطلاحًا:** عرفت بعدة تعاريف؛ منها:

أ- القيام على الشيء بما يصلحه.[9]

ب- ما كان من الأفعال بحيث يكون الناسُ معه أقربَ إلى الصلاح وأبعد عن الفساد.[10]

وهذه التعريفات تشمل كل رعاية وتدبير؛ فتشمل الحاكم الذي يدير الدولة؛ والوزير ونحوه؛ ومن يرعى الأوقاف أو مال اليتامى؛ ونحو ذلك.

ج- القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال.[11]

د- هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها؛ وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي.[12]

وفي هذين التعريفين قصر للسياسة على الرعاية العامة لشؤون الناس؛ أي ما يتعلق بأمر الحكم؛ وبما أن محل البحث هو شؤون الحكم؛ فنختار تعريفا لها مستقى من التعاريف السابقة؛ فنقول: " السياسة: هي رعاية شؤون الناس والقيام على تدبيرها بما يحقق مصلحتهم".

ثانياً: معنى الشرعية: الشرعية منسوبة إلى الشريعة؛ ومعناها:

1- **لغة:** هي الماء الذي يرد عليه الناس ليشربوا؛ أو البهائم ونحوها [13]؛ والشرعة والشريعة بمعنى واحد ".[14]

2- **اصطلاحًا:** تعود تعريفات الشريعة التي وردت عند أهل العلم إلى تعريفين؛ وهما:

أ- ما شَرَعَ اللهُ لعباده من الدين.[15]

وفي هذا التعريف دور[16]؛ وهو غير مقبول عند أهل العلم؛ ويعتبر الشريعة شاملة كل الأحكام؛ سواء في العقيدة أم الأخلاق أم العمل.

---

(8)- ابن منظور؛ لسان العرب؛ 6/ 108- الجوهري؛ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)؛ 938/3- الفيومي؛ المصباح المنير؛295/2.

(9) – النووي؛ شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)؛ 231/12- العيني؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ 43/6- السندي؛ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)؛ 204/2- الطيبي؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن2564/8- الصنعاني؛ التحبير لإيضاح معاني التيسير؛ 713/3- ابن الأثير الجزري؛ النهاية في غريب الحديث والأثر؛ 421/2- ابن الملقن؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ 609/19.

(10)- ابن القيم؛ إعلام الموقعين283/4.

(11) – المقريزي؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار؛ 383/3.

(12)- ابن نجيم؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ 11/5.

(13)- ابن فارس؛ مقاييس اللغة؛ 262/3- وابن منظور؛ لسان العرب؛ ج8؛ ص175.

(14) – الطبري؛ تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)؛ 384/1.

(15) – القرطبي؛ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛ 211/6- الشوكاني؛ فتح القدير9/5.

(16)الدور: هو توقف فهم الشيء على معنى؛ لا يفهم هذا المعنى إلا بفهم هذا الشيء الأول؛ وهو نوعان:

- الدور المصرح؛ كما يتوقف "أ" على "ب"؛ وبالعكس.
- الدور المضمر؛ كما يتوقف"أ" على "ب"؛ و"ب" على "ج"؛ و"ج" على " أ "

الجرجاني؛ التعريفات؛ ص105.

ب- الشريعة هي الأحكام العملية التي تختلف باختلاف الرسل.[17]

وهذا التعريف يقصرها على الأحكام العملية؛ ويخرج العقدية والأخلاقية.

وإذا لاحظنا أن الشريعة بالاستعمال العملي لأهل العلم في كتاباتهم يدخلون فيها أحياناً أقوال العلماء؛ على اعتبار أنها من الأحكام؛ ولكنها اجتهادية.

وبناء على ما سبق نختار أن نعرف الشريعة بأنها: "الأحكام الدينية الواردة في الكتاب أو السنة أو اجتهادات أهل العلم.

ومن خلال فهمنا لمعنى السياسة؛ ولمعنى الشريعة؛ وهما لفظا المصطلح؛ يمكن أن نختار تعريفيا للمصطلح مبنيًا على ما اخترناه من تعاريف سابقة؛ فنقول: السياسة الشرعية: [هي رعاية شؤون الناس وفق أحكام الشريعة الإسلامية].

والسياسة كما يظهر من المصطلح نوعان؛ شرعية وغير شرعية؛ والبعض يسميهما عادلة وظالمة [18]؛ لكن التعبير بالشرعية أكثر شيوعًا واستعمالاً عند العلماء.

وضابط الشرعية موافقتها للشريعة؛ والمقصود بالموافقة أن تكون على قواعد الشريعة وأصولها؛ وليس بالضرورة أن يكون منصوصًا عليها [19].

ومما يجعل السياسية شرعية وعادلة وموافقة لمراد الشارع؛ سعيها لتحقيق مقاصده؛ وهذا ما نريد بيانه في هذا البحث إن شاء الله.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد

أولاً: معنى المقاصد:

1- **لغة:** المقاصد جمع مَقصَد؛ وهو مصدر ميمي للفعل قصد[20]؛ ويأتي (قصد) لمعاني عديدة؛ منها؛ أمَّ الشيء وأتاه؛ ومنها استقام واعتدل؛ ومنها توسط أي لم يسرف ولم يتجاوز الحد؛ ومنها سَهُل [21]؛ ويظهر أن المعنى الأصلي لها والجامع لما سبق هو التوجه نحو الشيء.[22]

2- **اصطلاحًا:** لم يتعرض العلماء القدامى لتعريف المقاصد[23]؛ وإنما عرفها المتأخرون؛ وعرفت بعبارات مختلفة لكن المعنى واحد؛ ومن هذه التعاريف:

أ- المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. [24]

ب- المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[25]

---

(17) – المراغي؛ تفسير المراغي؛ 130/6.

(18)- المقريزي؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار؛ 3/ 384 .

(19)- ابن قيم الجوزية؛ إعلام الوقعين؛ 284/4.

(20) – الفيومي؛ المصباح المنير؛ 2/ 504.

(21)- ابن فارس؛ مقاييس اللغة 95/5.

(22) -نقله ابن منظور؛ لسان العرب؛ 3/ 353.

(23) -يوسف البدوي؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية؛ ص 45- نور الدين الخادمي؛ علم المقاصد الشرعية؛ ص 14 – محمد اليوبي؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ ص 33.

(24) -ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ص51.

(25) -علال الفاسي؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ ص 3.

ونرى في التعريفين أمرين مهمين هما ركنا المقاصد؛ وهما:

1- وجود أهداف للأحكام؛ فلم يكن تشريعها عبثاً.

2- تدور هذه الأهداف حول تحقيق مصلحة العباد في الدنيا أو الآخرة.

وهذا يعني أن المقصد الرئيس للشريعة هو تحقيق مصالح العباد[26].

ثانيًا: أهمية المقاصد: إن معرفة أسرار ومعاني التشريع؛ والحكم التي أناط بها الأحكام؛ مهمة وضرورية؛ لأنها تحقق في نفس العالم بها فوائد كثيرة؛ منها:

- تزيد إيمانه بحكمة المشرع؛ وعدالة التشريع؛ وقدرته على مواكبة كل الأزمان والأحوال؛ كما تمنحه إيمانًا بألوهية الشريعة وليس من صنع البشر.
- تمنحه قوة وملكة للاجتهاد؛ لأنه يستطيع أن يعلم النوازل التي تحقق مقاصد الشريعة؛ والتي تنافيها؛ فصاحب المقاصد؛ كمن عاشر إنسانًا طويلاً وفهم طباعه؛ يستطيع أن يعلم محابه ومكارهه من المآكل والمشارب والأحوال وغيرها دون سؤاله.
- سبيل نافع للدعاة لتقريب وتحبيب الشريعة للناس؛ ولبيان عظمتها وروعتها.
- تشوق وترغب المسلم في الالتزام بها وتطبيقها.
- تحصن فكر المسلم من التشويه الذي ينال الفقه الإسلامي من قبل حملات الغزو الفكري.

ثالثًا: أقسام المقاصد: قسم العلماء المقاصد من حيث أهمية المصالح التي تتحقق منها ثلاثة أقسام؛ وهي:

أ- المقاصد الضرورية: وهي التي المقاصد التي تتوقف عليها الأمور التي تنعدم الحياة أو مقوماتها بدونها؛ أو السعادة في الآخرة"[27]؛ أي إن الغرض المتوقف عليها لو لم يتحقق لوقع الناس في ضرر لا يحتمل؛ كموت أو هلاك نسك وعرض؛ أو خسارة النعيم الأخروي؛ وبالاستقراء في المصالح الضرورية وجد العلماء أنها خمسة؛ الدين والنفس والمال والعقل.[28]

ب- المقاصد الحاجية: وهي المقاصد التي تتوقف عليها الأمور التي يلحق الناس بفواتها ضرر ومشقة وعسر[29]؛ أي الغرض المتوقف عليها لا تنعدم بها الحياة ولا مقوماتها؛ لكن يقع الناس في مشقة كبيرة؛ كعقود المعاملات وولاية الزواج ونحوه؛ فمراعاة الشريعة لها لرفع الحرد والمشقة عن الناس.

ج- والمقاصد التحسينية: وهي المقاصد التي تتوقف عليها الأمور الكمالية في الحياة التي تجمل الحياة وتحسنها[30]؛ أي الغرض المتوقف عليها لو انعدم لم تنعدم الحياة ولم الناس في مشقة ولكن يفقدون من المكارم والمحاسن التي تزيدهم رفاهية وجمالا؛ كستر العورة والآداب العامة.

---

(26) – الشاطبي؛ الموافقات؛ 199/1.

(27) الشاطبي؛ الموافقات؛ 8/2.

(28) – الشاطبي؛ الموافقات؛ 1/ 38.

(29) -الشاطبي؛ الموافقات2/ 10.

(30) – المرجع السابق

المبحث الثاني: مقاصد السياسة الشرعية

إذا فهمنا علة طلب انتظام العامة تحت سلطة إمام واحد؛ وضمن قانون يحكمهم؛ نفهم مقاصد السياسة الشرعية العامة؛ ثم نتلمس المقاصد الفرعية أو الخاصة التي تندرج تحت المقاصد العامة؛ من خلال تتبع مهام الإمام أو الدولة في المنظور الإسلامي.

وأقتصر على التعرض لتعريف الإمامة؛ وبيان الغرض من نصب الإمام؛ لفهم مقاصد السياسة الشرعية.

المطلب الأول: المقاصد العامة للسياسة الشرعية

عرف العلماء الإمامة بأنها: " خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".[31]

وأما مقاصد الإمامة فهي:

- حفظ الدين على أصوله المستقرة؛ وما أجمع عليه سلف الأمة
- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين؛ وقطع الخصام بين المتنازعين.
- حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش؛ وينتشروا في الأسفار آمنين.
- إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك.
- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.
- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع.
- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير.
- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال.[32]

بالنظر في التعريف والواجبات الإمام نجد أن مقاصد الإمامة العامة تكمن في تحقيق مصالح العباد في الدينية والدنيوية.

وأشار لهذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج: 21]

فذكرت الآية ثلاثة أعمال لمن مكنهم الله تعالى وهي الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الصلاة دليل صلاح الدين؛ والزكاة دليل صلاح الاقتصاد والتكافل الاجتماعي؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل صلاح الأخلاق؛ والدين والاقتصاد والأخلاق هي مرتكزات الدولة والحياة الكريمة.

يقول ابن تيمية: "فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم. وهو نوعان: قسم المال بين مستحقيه؛ وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له دينه ".[33]

---

(31)- ابن خلدون؛ تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)؛ 239/1- الماوردي؛ الأحكام السلطانية؛ ص: 15- الجويني؛ غياث الأمم؛ ص: 22.

(32) – الماوردي؛ الأحكام السلطانية؛ ص: 41- الجويني؛ غياث الأمم؛ ص: 89.

(33)- ابن تيمية؛ مجموع الفتاوى؛ 28/ 262 .

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة للسياسة الشرعية

وفيما يأتي تفصيل للمقصدين الرئيسيين السابقين.

أولاً: حفظ الدين:

الدولة الإسلامية دولة دينية؛ لا بمعنى الكهنوت؛ ولكن بمعنى أنها دولة تستند لأحكام الدين ومبادئه؛ ولهذا فالحفاظ على الدين من أهم وأعظم غاياتها ومقاصدها.

وأحكام الدين إما عقائد أو عبادات أو أخلاق؛ ولهذا شرعت أحكامًا لإيجادها وأخرى للحفاظ عليها؛ وذلك من خلال النقاط الآتية:

1- الدعوة

لا يكتفي المسلك بالعمل بالإسلام؛ بل يسعى لنشر الدعوة للعالم؛ لينعم الناس بهدى الإسلام ورحمته؛ كما نعم هو بها؛ ومقام الدعوة إلى الله من أشرف وأعظم الأعمال؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[فصلت: 33].ومما مدح الله به نبيه- ﷺ- قوله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: 46]؛ ولولا حمل المسلمون الأوائل للرسالة والدعوة لها؛ لما دخل الإسلام هذه البقاع المترامية؛ ولبقي في الجزيرة العربية فقط؛ وهذه هي الغاية العظمى من الجهاد.

وهذا المقصد لا يحقق غايته على الكمال والتمام إلا بجهود دولة؛ وأما جهود الأفراد فهي لا تبلغ سد الرمق؛ ولذا واجب على الحاكم أن يسخر كل طاقات الدولة العلمية والإعلامية بل والعسكرية في خدمة الرسالة والدعوة.

2- العلم

لم يلق العلم والعلماء اهتماماً ومكانة كما في دين الإسلام؛ والنصوص في ذلك كثيرة؛ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: 28]؛ وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: 114]؛ وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9]؛ وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11].

ومن السنة قوله- ﷺ-: (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)[34]

وقوله- ﷺ-: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ)[35]

وفي أول آية نزلت وهي﴿اقرأ﴾؛ إشعار بأن الإسلام رسالة علم ومعرفة.

وتشمل هذه النصوص كل علم ينفع الأمة؛ ويؤكد ذلك حديث النبي- ﷺ-: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به؛ أو ولد صالح يدعو له)[36]؛ حيث جاء لفظ العلم نكرة؛ تصدق على كل علم؛ ثم قيد بكونه نافعًا؛ فثبت أن أي علم ينفع الأمة هو مراد ومقصود للشرع؛ فعلوم الشريعة تحفظ الدين؛ والعلوم الكونية تحفظ الدنيا؛ وحفظ الدين والدنيا غاية السياسة الشرعية.

3- حراسته

إن الغزو الفكري أخطر على الأمة من الغزو العسكري؛ وإن حراسة ثغور العقل أهم من حراسة ثغور البلاد؛ فأعداء الإسلام وأرباب الضلال يسعون بمكر الليل والنهار ليصدوا عن سبيل الله ويفسدوا على الناس دينهم وعقائدهم؛ ببث الشبه ونشر العلوم الفاسدة؛ ومقاومة هؤلاء وإن كانت واجبة على أهل العلم؛ لكن الجهد الفردي لا

---

(34) – البخاري؛ صحيح البخاري؛ كتاب العلم؛ باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين؛ رقم الحديث (71)؛ 25/1.

(35) – مسلم؛ صحيح مسلم؛ كتاب الذكر؛ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر؛ رقم الحديث (2699/38)؛ 2074/4.

(36)- مسلم؛ صحيح مسلم؛ كتاب الوصية؛ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ رقم الحديث (1631/14):1255/3.

يحقق الغاية فلا بد من جهد الدولة وشوكة السلطان؛ لتفريغ من يحارب جيوش الضلالة؛ ولقطع دابر أهل البدع والفساد؛ وهذا من أهم واجبات السلطان؛ وأجمع أهل العلم على أن واجب الإمام إن ظهر أهل البدع والضلال؛ أن يردعهم بالحجة ويذهب فساد رأيهم؛ فإن يرتدعوا قمعهم وقطع دابرهم.[37]

4- الجهاد

وهو سبيل لقطع شرّ أعداء الأمة عندما يستعملون القوة في ضرر المسلمين؛ وتتوجه أطماعهم لقضم بلاد المسلمين؛ وهذا الأمر من أوجب واجبات الدولة لتحافظ على العباد والبلاد والدين؛ وهما سيفان قاطعان لشر الكفر وأهله؛ سيف العلم وسيف الجهاد؛ فبالأول تقطع الشبه وبالثاني تقطع الحرابة؛ وهذا ما أشر له قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: 31]؛ فسيف العلم يحقق الهداية لمن أرادها؛ وسيف الجهاد يحقق النصر على من اعتدى.

وقوام الدين سيف ينصر وكتاب يهدي[38]؛ والجهاد أمر لا يمكن أن يقوم به الأفراد؛ بل هو منوط بالدولة؛ وموكول إلى الإمام؛ وهو في حقه فرض عين[39].

فيجب على الحاكم تجنيد الناس وتأمين العدة؛ وحراسة الثغور؛ وجهاد الكفار؛ فليست الإمامة للراحة والدعة؛ بل لحفظ الدين وقطع دابر من يهم بضرره؛ وواجب عليه أن لا يجعل الكفار يشعرون براحة ومأمن[40].

ثانيًا- عمارة الأرض:

ليس في الشريعة رهبانية ولا اعتزال للدنيا؛ بل عمارة الأرض مقصد من مقاصد وجود الإنسان فيها؛ قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: 61].

ومعنى الاستعمار طلب العمارة؛ أي القيام بكل عمل من شأنه أن يعمر الأرض[41]: من زرع أشجار وبناء مساكن واستصلاح أراضي؛ ودعم الاقتصاد ونشر المعاهد وتأمين المال الذي به قوام عمارة الأرض.

وجاءت في سياق يشعر بالمنة والفضل؛ فلو لم يكن عمارتها مقصودًا حميدًا ومطلبًا مهمًا لما ذكر على سبيل المنة والفضل؛ وبنفس السياق تفهم كل الآيات التي تحدثت عن نعمة الله في تسخير الأرض وتذليلها للإنسان؛ فهي منة وتذكير بنعمة تحمل في طياتها الأمر بالحفاظ عليها وتعاهدها.

وفي السنة نصوص كثيرة تبين أن عمارة الأرض من مقصد خلق الإنسان؛ ونكتفي بنص واحد منها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها)[42]؛ فلو تأملنا هذا الحديث؛ لأدركنا عمق النظر الحضاري في شريعتنا مما لا يوجد في غيرها؛ ففي لحظة قيام الساعة؛ وهي لحظة يغفل المرء عن أمه وأبيه وصاحبته وبنيه؛ ومع ذلك لو وقعت فليكمل رسالته الحضارية في عمارة الكون.

وهذه المبالغة في عمارة الكون حتى تستمر الحياة وتبقى عامرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها[43].

---

(37) – الماوردي؛ الأحكام السلطانية؛ ص: 40- ابن الأزرق الغرناطي؛ بدائع السلك في طبائع الملك؛ 2/ 127.

(38)- ابن تيمية؛ الفتاوى الكبرى؛ 90/1.

(39) – الجويني؛ غياث الأمم في التياث الظلم؛ ص: 210.

(40) – السبكي؛ معيد النعم ومبيد النقم؛ ص: 21.

(41) – القرطبي؛ تفسير القرطبي؛ 56/9- الشوكاني؛ فتح القدير؛ 2/ 576.

(42) – البخاري؛ الأدب المفرد؛ باب اصطناع المال؛ رقم الحديث (479)؛ ص168.

(43) – المناوي؛ فيض القدير؛ 30/3.

وكان النبي- ﷺ- يدعو المسلمين لعمارة الأرض بالحث على الزراعة والتجارة وإحياء الموات؛ وجعل ذلك من العبادة والجهاد؛ فأثمر رجالاً قدموا نموذجاً حضارياً لعمارة الكون؛ لا يزال الغرب يرعى في حصيده.

وعمارة الأرض بالمعنى العام والشكل الحضاري؛ ليست قضية فردية؛ بل هي من مناطات الدولة وواجباتها؛ أي من مقاصد السياسة الشرعية؛ وهذا يحتاج لوسائل لتحقق هذا المقصد؛ ومن أهم وسائلها التي بينها الفقهاء:

أ- العلم

وكما هو وسيلة لتحقيق الدين فكذلك هو وسيلة لتحقيق الدنيا؛ ونؤكد أننا نقصد كل علم نافع للأمة؛ سواء كان من علوم الشريعة؛ أو من العلوم الكونية؛ وإن كانت العلوم الكونية في هذه المسألة أكثر صلة وأهم وأنفع؛ لأن عمارة الأرض يحتاج للعلم؛ فكيف تستصلح الأرض ويتقوى الاقتصاد وتخترع المخترعات وتزدهر الصحة بغير امتلاك أدوات البحث العلمي؛ وهذه جهود منوطة بالدولة؛ فلا يمكن أن يقوم بها الأفراد.

ب- العمل

العمل في مختلف الميادين هو نقل للعلم من الفكر إلى الواقع؛ لتتحقَّق عمارة الأرض؛ ومهمة الدولة تأمين فرص العمل وملاحة العطالة والبطالة؛ ودعم المشايع بكل أشكالها لمساعدة الناس في عمارة الأرض. بمعنى أعم وأدق عليها تأمين اقتصاد قوي ومتين؛ لأن الاقتصاد عصب الحياة وركن الدولة القويم؛ فالبلد الذي لا يملك مقومات حياته سيكون مرتهناً لمن يمده بها؛ وهذا الاحتلال الاقتصادي أسوأ وأخطر من الاحتلال العسكري؛ وقوة الاقتصاد وتوفير العمل أمور منوطة بالإمام؛ أي هي من السياسة الشرعية.

وبالنظر في النصوص التي تحث عن العمل وتنهى عن البطالة؛ وتعتبر العمل جهادًا وأن العامل يبيت مغفورًا له؛ ندرك أهمية هذا المقصد؛ والمسؤولية الكبرى المنوطة بالحاكم؛ وقديماً قالوا: " الملك بالجند؛ والجند بالمال؛ والمال بالعمارة" [(44)].

ثالثاً: رفع المظالم:

وذلك بالعدل؛ الذي هو أساس الملك وروح الإمامة؛ ومن وسائله:

أ- القضاء:

إن الناس جبلوا على الأثرة والتعلق بالدنيا؛ من مال وأملاك وغيرها؛ كما أن النفس البشرية تتطلع لمنافسة والمزاحمة لغيرها؛ وهذا مدعاة للخصام والخلاف؛ وربما مدعاة لذوي النفوس الضعيفة للجريمة والعدوان؛ فكان لا بد من قضاء؛ يفصل النزاعات؛ ويرد المظالم؛ ويضرب على أيدي المجرمين.

والقضاء مسؤولية الدولة؛ ولا يمكن أن يؤدي هذه المهمة أفراد الناس وآحادهم؛ ولخطورته وأهميته؛ ناقش أهل العلم مسألة القيام بالقضاء في زمن خلة البلاد من إمام؛ فأرجعوا الأمر لأهل الحل والعقد؛ فكونهم هم من يمنح الإمام مشروعية الحكم؛ فمن باب أولى أن يمنحوا مشروعية القضاء لمن يختارون تنصيبه قاضيًا في زمن خلو البلاد من الإمام. [(45)].

ب- الرقابة

الحسبة أو ما يعبر عنها في زماننا بالنظام الرقابي؛ هي رديف القضاء وظهيره؛ إذ تلاحق من تسول له نفسه العبث بأمن الناس أو نشر الفساد؛ وهي كذلك من واجبات الإمامة؛ وعلى الإمام أن يقوم بها بنفسه أو يفوض أمرها لكفء لها؛ ولقد قام بها بعض الخلفاء قديمًا بأنفسهم؛ فكان النبي- ﷺ- ينزل السوق ويتفقد أمر الناس؛ وذات مرة

(44)- ابن الأزرق الغرناطي؛ بدائع السلك في طبائع الملك؛ 1/ 219.

(45) – الجويني؛ غياث الأمم في التياث الظلم؛ ص 387 .

ورأى رجلاً يغش لطعام؛ فأدخل يده في صبرة الطعام؛ (فنالت أصابعه بللاً؛ فقال: يا صاحب الطعام؛ ما هذا؟؛ قال: أصابته السماء يا رسول الله؛ قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؛ ثم قال: من غش فليس منا)[46]؛ وأخبار الخليفة الصديق وعمر رضي الله عنهما في العسس؛ وهو تفقد الناس ليلاً مشهورة ومعلومة.

رابعًا: تحقيق الأمن:

الأمن مطلب العباد في دنياهم؛ وأجل نعم الله تعالى عليهم؛ ذكره الله في كثير من المواضع؛ ومنها قوله تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 4]؛ وقال- ﷺ-: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[47]؛ والنصوص في القرآن والسنة كثيرة تشهد بأن نعمة الأمن من أعظم وأهم نعم الله على عباده وأهم أركان سامة الدنيا.

إن ركني سلامة الدنيا في هذين الأمرين (أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)؛ والأول سبق في الحديث عن عمارة الأرض؛ والثاني وهو الأمن محور هذه النقطة. ولعل مقياس نجاح أي نظام حكم؛ هو تحقيق هذين الأمرين؛ ولقد وصف النبي- ﷺ- الحاكم بقوله: (وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به؛ فإن أمر بتقوى الله وعدل؛ فإن له بذلك أجرا وإن قال بغيره فإن عليه منه)[48].

فلاحظ تعبير (جُنة)؛ يشبه الحاكم بالترس[49] الذي يحمي الناس؛ فيدفع عنهم أذى الأعداء؛ وأذى بعضهم بعضاً؛ وكأنه للناس كالدرع للمقاتل[50].

خامسًا: تأمين راحة الناس (تأمين الخدمات):

إن حياة الناس لا تستقيم إلا بكثير من الأمور؛ بعضها ضروري يهدد حياتهم لو فقد كالصحة والقضاء؛ وبعضها من الحاجيات التي يلحقهم مشقة كبيرة في فقده؛ كالتعليم والطرقات ودواوين الدولة والخدمات من كهرباء واتصال؛ وبعضها من الرفاهيات التي تجمل الحياة بها كالحدائق والمتنزهات؛ ومع تطور الحياة تطورت هذه المطالب؛ فصارت بعض الأمور الحاجية أموراً ضرورية في عصرنا كالاتصالات؛ وبعض أصحاب النظر القاصر لأنها لم تكن على عهد النبي- ﷺ- ولا السلف؛ يرونها من البدع ولا يرونها من واجبات الدولة؛ بل الدولة عندهم إعلان يلقيه متحدث ملثم من خلف الكهوف والجبال؛ ولا يعرفون من الدولة إلا قطع الأيادي وإقامة الحدود؛ ولم يدركوا أن الإمام لا يقطع اليد التي تسرق إلا بعد أن يشبعها؛ واستدلالهم بواقع الدولة زمن النبي- ﷺ- بأنه لم يكن فيها خدمات؛ هو جهل كبير في فهم المقاصد والسياسة الشرعية؛ فدولة النبي- ﷺ- ومن بعده حققت مصالح الناس في معاشهم على أفضل وأتم وجه حسب حاجات ومعطيات زمانهم.

فليس مقياس المصالح ما كانت على عهد السلف؛ فذلك مقياس العبادات والعقائد؛ أما مقياس الدنيا ما يحقق مصالح الناس ولا يخالف شرع الله تعالى.

---

(46) – الترمذي؛ سنن الترمذي؛ كتاب أبواب البيوع؛ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع؛ رقم الحديث (1315)؛ 598/3؛ وقال عنه: " حسن صحيح ".

(47)- الترمذي؛ سنن الترمذي؛ كتاب الزهد؛ باب (من دون اسم)؛ رقم الحديث (2346)؛ 574/4؛ وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب"

(48)- البخاري؛ صحيح البخاري؛ كتاب الجهاد؛ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به؛ رقم الحديث (2957)؛ 50/4.

(49)- جنة أي ستر، كما قال النووي في شرح صحيح مسلم؛ 230/12، وجنة المقاتل الترس؛ وهو ما يتوقى به من السلاح. ابن منظور؛ لسان العرب؛ 32/6.

(50) – العيني؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ 222/14 – النووي؛ شرح صحيح مسلم؛ 230/12.

فهل يمكن اليوم أن تعيش بلد بلا ماء ولا كهرباء ولا مدارس ولا اتصالات ولا جواز سفر ولا وثائق ثبوتية ولا جامعات ولا طريق معبدة ولا مستشفيات؟

إن تحقيق هذه الخدمات من أهم واجبات الحاكم؛ وتحقيق راحة الناس بتوفيرها من مقاصد السياسة الشرعية؛ ومن وظائف الدولة الإسلامية.

سادساً: معادلة الحضارة (ركن الإمامة):

وأخيرًا نختم هذا الجانب وهو مقاصد الإمامة بأمرين:

أولهما: التأمل في حديثين للنبي- ﷺ- وعلى وجه الإيجاز؛ لنستنبط منهما معادلة الحضارة؛ والتي يناط تحقيقها بالإمام؛ وهي جوهر السياسة الشرعية.

- (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية؛ أو علم ينتفع به؛ أو ولد صالح يدعو له)[51]
- (كل الميت يختم على عمله إلا المرابط؛ فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة؛ ويؤمن من فتان القبر)[52]

الحديث الأول ركز على ثلاثة أعمال يبقى أجرها ونفعها مستمرين لا ينقطعان بموت صاحبهما؛ وهي:

صدقة جارية: رمز للمال الذي يوضع بمشروع خيري لا ينقطع (قوة الاقتصادية)

علم ينتفع: رمز للعلوم التي تنفع الأمة وتنير طريقها (قوة فكرية علمية)

ولد صالح: رمز للتربية والأخلاق (قوة أخلاقية)

وهذه الثلاث هي أركان الحضارة؛ فالعلم والاقتصاد والأخلاق تحقق الحضارة الحقيقية؛ ويمكن اختصارها برمز (عمق)؛ ع: علم؛ م: مال؛ ق: قيم.

ولكن هذه الحضارة لا بد لها من سيف يحرسها ويقطع يد من يدنسها ويدمرها؛ فجاء الحديث الآخر عن الرباط والجهاد وأنه عمل لا ينقطع أجره ونفعه؛ ويمكن الإشارة إليه برمز (قمع) عكس عمق؛ أي لا بد من القمع ليسلم العمق.

وعلاقة هذا ببحثنا هو أن (عمق وقمع) من اختصاص الإمام ومقاصد الإمامة؛ أي هي من مقاصد ومهام السياسية الشرعية.

ثانيهما: إذا كانت مقاصد السياسة الشرعية تختصر بحفظ الدين والدين؛ فلا بد من العلم بأن أعداء الأمة والدين والدنيا؛ هي الجهل والفقر وسوء الأخلاق؛ فهذه مدمرات الدين والدنيا؛ وهي ما تشير إليه معادلة عمق السابقة؛ ومن تأمل مقاصد السياسة الشرعية السابقة رأى أنها جاءت لتحقق العواصم من هذه القواصم؛ وما دخل الإسلامُ بلدًا إلا وحارب هذه القواصم وحقق العلم والغنى والأخلاق الحميدة؛ وما دخل الكفار قديمًا وحديثًا بلدًا إلا ورسخوا هذه الطوام؛ فهذا باختصار هو الفرق بين الفتح الإسلامي والاحتلال الغربي.

الخاتمة.

إن الإمامة ليست حلة تلقى على كاهل من تقلدها ليتبختر بها ويعيش في رغدها؛ بل هي أمانة ومسؤولية؛ تستوجب ممن ابتلي بها أن يسعى بكل جهده؛ لتحقيق مقاصدها؛ والشريعة لم تطلبها عبثاً ولم تفرض طاعة الإمام

---

(51) – مسلم؛ صحيح مسلم؛ كتاب الوصية؛ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته؛ رقم الحديث (1631/14)؛ 1255/3.

(52)- أبو داود؛ سنن أبي داود؛ كتاب الجهاد؛ باب فضل الرباط؛ رقم الحديث (2500):155/4؛ قال محقق سنن أبي داود الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده صحيح".

لسواد عينيه كما يقال؛ بل ليكون الجنة التي يتقي بها الناس؛ ولعل فيما سبق تذكرة لمن تتشوف نفسوهم للوصول للحكم؛ أو من وصلوا له؛ حتى يدركوا المقصد من الحكم ويسعوا له؛ وقد حاولت التركيز على أهم مقاصد الشريعة في باب السياسة؛ متجاوزًا التكرار والتشابه والتداخل لبعض المقاصد.

ويمكن أن نخلص مما سبق بأهم النتائج والتوصيات.

خلاصة بأهم النتائج:

- السياسة في الشريعة وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد؛ وليست منصبًا يكرم به الحاكم فقط؛ بل تكليف وأمانة يجب عليه أن يؤديها كما أرادها الشرع.
- غاية السياسة الشرعية؛ حفظ الدين والدينا؛ وهي بذلك تفوقت على السياسات الوضعية التي تسعها لحفظ الدنيا فقط؛ ومنه ندرك الكارثة التي تنزل بالمجتمع في السعي لتطبيق النظرية السياسية الوضعية؛ وترك مقاصد الشريعة السياسة الشرعية.
- الدين والدنيا لا يتنازعان ولا يفترقان في السياسة؛ ومن زعم أنه لا دين في السياسة أو لا سياسة في الدين؛ فإما أنه جاهل بالسياسة الشرعية؛ أو يقصد دينًا غير الإسلام.
- من يسعى لتحكيم الشريعة بعين واحدة تقتصر على إقامة الحدود؛ وهو جانب القضاء؛ أو على نشر العلم الشرعي؛ هو كمن يسعى لتحقيق الرفاهية والدنيا فقط في الحكم؛ فكلاهما أعور النظر وأعرج المسير.
- ما شرعته الشريعة من أحكام لتحقيق المقاصد التي تشترك فيها مع السياسة الوضعية؛ كالعدل والأمن؛ هي أعدل وأقوم وأفضل من الوسائل الوضعية؛ فلا يجوز أن يقال إن السياسة الوضعية تحقق الأمن للناس والعدل؛ فلا ضير من الاعتماد عليها؛ لأن الفرق بين الوسائل كبير؛ والشريعة تهدي للتي هي أقوم؛ فقد يكون غيرها قيّما؛ لكن الشريعة أقوم.

التوصيات والمقترحات.

- تكثيف دراسة السياسة الشرعية للناشئة؛ ولا سيما من يهتم بشؤون الحكم حتى يقف على الغاية منها ويدرك رسالتها.
- دراسة النظام السياسي في الإسلامي مقارنة مع الأنظمة المعاصرة ليظهر شموله وكماله وعدله.
- ترسيخ مفهوم المقاصد في الأحكام عامة؛ والسياسة خاصة؛ حتى يعلم الناس ثمرة الأحكام وغايتها.
- ضبط المقاصد بالوسائل المشروعة؛ حتى لا تصبح المقاصد باباً للانسلاخ من الشريعة؛ بمنهجية باطنية تشبه انسلاخ الباطنية من التكليف.
- تفعيل الاجتهاد السياسي المقاصدي في النوازل المعاصرة؛ من قبل أهل العلم والكفاءة؛ دون الاقتصار على النقولات الفقهية القديمة.

فهرس المراجع

- ابن الأثير؛ محمد ابن الأثير الجزري؛ النهاية في غريب الحديث والأثر؛ طاهر الزاوي ومحمود الطناحي؛ بيروت؛ المكتبة العلمية؛ 1399هـ
- ابن الأزرق الغرناطي؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي؛ بدائع السلك في طبائع الملك؛ تحقيق الدكتور علي سامي النشار؛ العراق؛ وزارة الإعلام؛ وزارة الاعلام؛ ط1.

- ابن الملقن؛ عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ دمشق؛ دار النوادر؛ ط1؛ 1429هـ
- ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية؛ ط1 1408هـ 1987م.
- ابن تيمية؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني؛ مجموع الفتاوى؛ المدينة المنورة؛ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف؛ 1416هـ 1995م
- ابن خلدون؛ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد مقدمة؛ تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)؛ تحقيق خليل شحادة؛ بيروت؛ دار الفكر؛ ط2؛ 1408هـ / 1988م.
- ابن عاشور؛ محمد الطاهر ابن عاشور؛ مقاصد الشريعة الإسلامية؛ تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة؛ قطر؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ 1425هـ 2004م
- ابن فارس؛ أحمد بن فارس الرازي؛ مقاييس اللغة؛ تحقيق عبد السلام هارون؛ بيروت؛ دار الفكر؛ ط1؛ 1399هـ 1979م.
- ابن قيم الجوزية؛ بدائع الفوائد؛ بيروت؛ دار الكتاب العربي.
- ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر؛ إعلام الموقعين؛ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان؛ السعودية؛ دار ابن الجوزي- السعودية؛ ط1؛ 1423هـ.
- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)؛ تحقيق محمد حسين شمس الدين.؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية؛ ط1؛ 1419هـ
- ابن منظور محمد بن مكرم؛ لسان العرب؛ بيروت؛ دار صادر؛ ط3؛ 1414هـ.
- ابن نجيم الحنفي؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ دار الكتاب الإسلامي؛ ط2 بدون تاريخ.
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث السجستاني؛ سنن أبي داود؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط؛ دار الرسالة العالمية؛ ط1؛ 1430 هـ- 2009 م.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري؛ صحيح البخاري؛ تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة؛ ط1؛ 1422هـ –
- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي؛ سنن الترمذي؛ تحقيق بشار عواد؛ بيروت؛ دار الغرب الإسلامي؛ 1998م.
- الجوهري؛ أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري؛ الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)؛ بيروت؛ دار العلم للملايين؛ ط4؛ 1407هـ
- الجويني؛ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني؛ غياث الأمم في التياث الظلم؛ تحقيق عبد العظيم الديب مكتبة إمام الحرمين؛ ط2؛ 1401هـ.
- السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي؛ معيد النعم ومبيد النقم؛ بيروت؛ مؤسسة الكتب الثقافية؛ ط1؛ 1407هـ 1986م.
- السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)؛ تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق؛ بيروت؛ مؤسسة الرسالة؛ ط1؛ 1420هـ 2000م.

- السندي؛ محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي؛ حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)؛ بيروت؛ دار الجيل.
- السيوطي؛ جلال الدين السيوطي؛ عبد الرحمن بن أبي بكر؛ شرح السيوطي على مسلم (الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج)؛ تحقيق أبو اسحق الحويني السعودية؛ دار ابن عفان؛ السعودية؛ ط1؛ 1416هـ 1996م.
- الشاطبي؛ إبراهيم اللخمي الغرناطي؛ الموافقات؛ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان؛ دار ابن عفان؛ ط1؛ 1417هـ 1997م.
- الشوكاني؛ محمد بن علي الشوكاني؛ فتح القدير؛ دمشق؛ دار ابن كثير؛ ط1؛ 1414هـ.
- الصنعاني؛ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني؛ التحبير لإيضاح معاني التيسير؛ تحقيق محمد صبحي الحلاق؛ الرياض؛ مكتبة الرشيد؛ ط1؛ 1433هـ.
- الطبري؛ محمد بن جرير الطبري؛ تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)؛ تحقيق أحمد محمد شاكر؛ بيروت؛ مؤسسة الرسالة- ط1؛ 1420هـ 2000م.
- الطيبي؛ الحسين بن عبد الله الطيبي؛ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)؛ تحقيق عبد الحميد هنداوي؛ مكة؛ مكتبة نزار مصطفى الباز؛ ط1؛ 1417هـ.
- علال الفاسي؛ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها؛ دار الغرب الإسلامي؛ ط5؛ 1993م.
- العيني؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ بيروت؛ دار إحياء التراث العربي.
- الفيومي؛ أحمد بن محمد الفيومي؛ المصباح المنير؛ بيروت؛ المكتبة العلمية.
- القرطبي؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي؛ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)؛ تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيّش؛ القاهرة؛ دار الكتب المصرية؛ ط2؛ 1384هـ
- الماوردي؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي؛ الأحكام السلطانية؛ القاهرة؛ دار الحديث؛ القاهرة.
- محمد اليوبي؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية؛ الرياض؛ دار الهجرة؛ ط1؛ 1418هـ 1998م
- مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري؛ صحيح مسلم؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت؛ دار إحياء التراث العربي.
- المقريزي؛ أحمد بن علي تقي الدين المقريزي؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار؛ بيروت؛ دار الكتب العلمية؛ ط1؛ 1418هـ.
- المناوي؛ زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي؛ فيض القدير؛ القاهرة؛ المكتبة التجارية الكبرى؛ ط1؛ 1356هالمراغي؛ أحمد بن مصطفى المراغي؛ تفسير المراغي؛ مصر؛ مكتبة مصطفى البابي الحلبي؛ ط1؛ 1365هـ 1946م
- نور الدين الخادمي؛ علم المقاصد الشرعية؛ الرياض؛ مكتبة العبيكان؛ ط1؛ 1421هـ 2001م.
- النووي؛ يحيى بن شرف النووي؛ شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)؛ بيروت؛ دار إحياء التراث؛ ط2؛ 1392 هـ
- يوسف البدوي؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية؛ الأردن؛ دار النفائس.
- يوسف العالم؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ المعهد العالي للفكر الإسلامي؛ ط1؛ 1412هـ 1991م.